

التعليق على كتاب فروع الفقه لابن المبرد | المجلس الخامس

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين في هذا اليوم الخامس من رمضان وهذا هو اللقاء الخامس - [00:00:00](#)

في التعليق على كتاب فروع الفقه الامام يوسف ابن عبد الهادي المقدسي رحمة الله علينا وعليه كان موقف عند صلاة الجنازة وتقدم صدر الكلام على بصدرها وصلاة الجنازة يكبر فيها ربعا من غير ركوع ولا سجود يقرأ في الاولى الفاتحة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية ويدعو للميت - [00:00:27](#)

في الثالثة تقدم عن التكبيرات اربع كما صحت بذلك الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام ان التكبير آ تكبير قد يكون خمس تكبيرات كما ثبت في حديث زيد ابن ارقم - [00:00:56](#)

واختلف العلماء اذا كبر الخامسة هل يسكت او يدعو؟ والظاهر والله اعلم انه يدعو ويكون الدعاء للميت. لان النبي عليه الصلاة والسلام قال في حديث ابي داود فاخلصوا له الدعاء - [00:01:17](#)

وهذا هو الاظهر لان اللي هيبه في السنة انه يقرأ الفاتحة و الاولى ثم يعني التكبيرة الاولى ثم يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام بعد التكبيرة الثالثة ثم يدعو بعد التكبيرة الرابعة ثم بعد التكبيرة الثانية ثم يكبر التكبيرة الرابعة - [00:01:34](#)

ثم يقف قليلا ثم يسلم ثم يسلم وجاء في حديث عبد الله بن ابي اوفى عند احمد ايضا انه انتظر قليلا ثم انصرف رضي الله عنه جاء في رواية النسائي ايضا عن ابن عباس باسناد صحيح - [00:01:54](#)

زيادة وسورة يقرأ الفاتحة وسورة وعليها علي كثير من اهل العلم لو قرأ سورة من قصار مفصل لو قرأ سورة من السور القصيرة من اخر القرآن فلا بأس لي هذا الحديث - [00:02:17](#)

وتقدم انه يرفع يديه يرفع يديه وان آ لما دام انه رفع في الاولى فهكذا في الثانية اما حديث فكبر في الاولى ثم لم يعد هذا حديث لا يصح. هذا حديث لا يثبت عند الترمذي - [00:02:36](#)

والصواب ما ثبت عن ابن عمر فقد صح عن ابن عمر عند عبد الرزاق في سند صحيح انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة الجنازة وكذلك ذكره الحافظ عن ابن عباس عند سعيد ابن منصور - [00:02:54](#)

وتقدم ان الصلاة عليه بعد تغسيله وتنظيفه وتكفينه. وان هذا هو ترتيب الميت انه لا تكون الصلاة الا بعد تهيئته وان هذا هو الثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:03:13](#)

بل قال جمهور علماء ان اذا لم يمكن تغسيله ولا تكفينه مثلا اذا لم يمكن فانه لا يصلى عليه ولا يصلى عليه لكن هذا فيه نظر والصواب وهو قول الحنابلة انه يصلى عليه - [00:03:34](#)

والصحيح ايضا انه حتى لو فرض انه لم يمكن ان يكون بين يدي المصلي مثل لو سقط في مكان ولم يكن استخراجاه ولم يمكن استخراجاه من هذا المكان فالجمهور قالوا ان شرط - [00:03:53](#)

الصلاة عليه وحضوره بين يدي المصلي. والصواب انه ان الصلاة دعاء وان دعاء شفاعته وعلى هذا فان المسلم المكلف يتقي الله ما استطاع. قال عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وقال سبحانه - [00:04:10](#)

لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها اذا لم يمكن حضوره بين يديه فالدعاء ينفع فيدعو لاخيه المسلم ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام صلى على القبر صلى على القبر لما اخبر انه قال لما اخبر عن ذاك - [00:04:28](#)

او ذاك الانسان رجل او امرأة قال دلوني على قبري فصلى على قبره عليه الصلاة والسلام وكبر عليه اربعا الصلاة عليه بعد ان يغسل وينظف ويكفن هنا سبق ان ان - [00:04:51](#)

المصنف يكفن الرجل في ثوبين والصواب انه يكفن في ثلاثة اثواب. يكفن في ثلاثة اثواب. وان كان الواجب ثوب سابغ ساتر والنبي عليه الصلاة والسلام كفن في ثلاث اثواب بير ساحورية. ليس فيهن قميص ولا عمامة. والمرأة في خمسة اثواب وتقدم اشارة -

[00:05:10](#)

حديث ليلي بنتقان في الثقافية هو ان في ضعف لكن الحافظ ذكره من اه رواية الجوزقي وصحح اسناده وقال ان اه انه صحيح وهذا ويجري على حال الرجل والمرأة في حال حياة فلما كانت سترته المرأة في حال الحياة ابلغ - [00:05:31](#)

واشد والرجل دونها في السترة وكذلك ايضا في حال الوفاة كانت السترة في حقها ابلغ ويحمل تربيعا ويدفن بعد الصلاة في قبر عميق يمنع ظهور الرائحة كل هذا تقدم ولكن حديث التبريع ضعيف - [00:05:56](#)

والتسليم لم يثبت في حديث لكن هذا هو الاصل لقول النبي عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وكل صلاة يكون التحريم والتكبير والتهليل والتسليم ولذلك صلاة الجنازة. وما دام انه لم يثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام سلم تسليمه - [00:06:19](#)

فاني اسلم تسليما واحدة وهذا هو الذي ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم قال لمحمد عن ستة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والاسانيد التي تروى قد يكون في سندها ضعف عن بعض الصحابة لكن صح عن ابن عمر - [00:06:38](#)

صح عن ابن عمر باسناد صحيح عنه رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة وكذلك رواه ابن ابي شيبة عن واثن ابن اشقع باسناد حسن ثبت عن ابن عمر وعن ابن ابي شيبة وعن - [00:06:59](#)

كلاهما عند ابن ابي شيبة وتقدم اشارة الى ان في حديث ابي امامة انه قال يسلموا عن يمينه سلموا عن يميني كل هذا يدل على ان التسليم تسليمه واحدة وتقدم - [00:07:19](#)

بل قد تقدم ايضا الكلام على اه قول الثالث والسنة انواع مطلق ومقيد هذا كله تقدم والثاني المقيد هما له وقت يفعل فيه وتقدم ايضا اه وهو اما وقته تابع لوقت فرض وهو السنن الرواتب وهذا كله تقدم الاشارة الى السنن الرواتب - [00:07:44](#)

اه في هذا كل هذا تقدم وما ليس بتابعه صلاة الضحى من ارتفاع الشمس الى الزوال. وان اه الاظهر فيها انها ركعتان وانها لا حد لكثرها لقول النبي عليه الصلاة والسلام لما قال ثم امسك - [00:08:10](#)

يعني الصلاة حتى ترتفع الشمس ثم صلي حتى يستقل الظل بروحه ثم صلي. اذن عليه الصلاة والسلام بالصلاة بعد ارتفاع الشمس حتى يستقل الظل بالرمح وعلى هذا لا حد للصلاة ورد حديث وتقدم ان شاء الله حديث ام هانئ وانه صلى يوم الفتح ثمان ركعات

جاء في رواية رواية رواية رواية صحيحة - [00:08:28](#)

عند مسلم سبعة الضحى وروى الترمذي ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة وحديث لا يصح حديث لا يصح - [00:08:57](#)

والثابت مثل ما جاء في الحديث ويجزي من ذلك ركعتان. وكان النبي عليه الصلاة وجاء عن عائشة رضي الله عنها في هذا احاديث جاء عنها انه كان يصلي اربعا يزيده ما شاء - [00:09:15](#)

وجاء عنها انه يصلي ما كان يصلي الا ان يجيء من مغيبه وهذان عند مسلم وجاء عنها ايضا انها قالت ما رأيته يصليها واني لاسبحها. جاء عن النبي المطلق وجاء عن النبي مقيد وجاء عنها الاثبات. فليل لها ان هذا اختلاف - [00:09:29](#)

من الرواة عنها الاحاديث الصحيحة جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام في وصيته لابي هريرة وابي ذر وابي الدرداء كما في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي عليه قال او صاني خليلي صلى الله عليه وسلم - [00:09:49](#)

في ثلاث ثلاث ايام من اوتر قبل ان انام وان اوتر قبل ان انام ركعتي الضحى. كذلك عن ابي ذر عند مسلم وابي الدرداء عند النسائي باسناد صحيح - [00:10:08](#)

وقد وصى النبي عليه الصلاة والسلام اصحابه فيها جعل ركعتي الضحى هذا يدل على انها تشرع كل يوم والحديث المتقدم يجزي من

ذلك ركعتان وكذلك حديث زيد ابن ارقم في صحيح مسلم - 00:10:21

ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لهم خرج اليهم وهم يصلون الضحى فقال صلاة الاوابين حين ترمب الفصال. وهذا يبين ان لصلاة الضحى كلما امتد الضحى وصار ضحى لان الضحى بالقصر اول النهار بعد ارتفاع الشمس والضحى بالمد هو بعد امتداد النهار -

00:10:39

وكلما تأخر النهار كان كانت افضل ولكن لو صلى فلا بأس بذلك لانه كله وقت لصلاة الضحى ولهذا قال من ارتفع الشمس الى الزوال

قال والوتر من صلاة العشاء الى طلوع الفجر - 00:11:08

وهذا هو الاظهر والله اعلم ان الوتر من طلوع من صلاة العشاء الى طلوع الفجر الى طلوع الفجر لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث

ابن عمر الوتر ركعة من اخر الليل. كذلك جاء في حديث ابي سعيد الخدري - 00:11:29

وجاء في حديث ابن عمر آ صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الوتر الفجر فلت امره اذا خشي فليصلي ركعة توتر له ما قد

صلى. اذا خشي يعني طلوع الفجر - 00:11:49

صلي ركعة الوتر يكون قبل طلوع الفجر قبل طلوع الفجر والوتر ركعة من اخر الليل وقال بادروا الصبح بالوتر بادروا الصبح بالوتر

الاحاديث جاءت لان صلاة الوتر من صلاة الليل وقال عليه الصلاة والسلام في حديث الترمذي عن ابن عمر فاذا طلع الفجر فقد ذهب

عامة صلاة الليل والوتر - 00:12:11

وقال من نام عن وتره فليصله اذا اصبح قد يصلي اذا اصبح او ذكره وثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه

الصلاة والسلام كان اذا لم يصلي من الليل - 00:12:41

بمرض او نحوه صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولم تنقل ولم تقل انه كان يصلي بعد طلوع الفجر لكن صح عن جمع من الصحابة

ذكر محمد بن ناصر المروزي وغيره صح عنه انهم كانوا يصلون - 00:12:54

بعد طلوع الفجر فهذا يعني محتمل والله اعلم ولهذا ذهب بعض الاعمدة انه لا بأس ان يصلي بعد طلوع الفجر وكأن هذا والله اعلم

حين يصلي من الليل ويدهمه ويفضحه - 00:13:11

طلوع الفجر وهو يصلي ففي هذه الحال يصلي الوتر يصلي الوتر لكن الليي يتبدأ صلاة الوتر بعد طلوع الفجر ما بعد طلوع الفجر ليس

محلا للصلاة الا ركعتي الفجر. الا ركعتي الفجر هذا هو ظاهر السنة. وان نازع في هذا بعض العلماء - 00:13:27

وذكر الاجماع على هذا الترمذي رحمه الله يعني في كراهية الصلاة يعني الا ركعتين الفجر اذا ركعتي الفجر. لكن من كان يصلي من

الليل وكان في الوتر وطلع عليه الفجر - 00:13:49

فانه يتم فانه يتم. اما اذا طلع الفجر وهو لم يصلي فالظاهر والله اعلم انه اه يصلي من النهار ويحتمل والله اعلم ان يقال فرق بين

من صلاة الليل كلها لمرض او نوم - 00:14:11

في هذه الحالة يكون صلاة يكون قضاء للصلاة من النهار يصلي من النهار صلاة التي كان يصليها ويشفع بركعة. فاذا كان من عادته

يصلي سبع ركعات يصلي ثمان ركعات يصلي احدى عشر ركعة يصلي ثنتي عشر ركعة - 00:14:30

كما قالت عائشة رضي الله عنها انه صلى من اثنتي عشر ركعة ثنتي عشرة ركعة. لان الغالب عليه ان يصلي احدى عشرة ركعة الحال

الثاني اذا كان مستيقظا يصلي يصلي من الليل ثم دهمه الفجر - 00:14:50

هو لم يوتر فهذا يوتر وعلى هذا ينزل فعل عائشة رضي الله عنها في قضاء في قضاء وتره حين ينام عن صلاة الليل لمرض ونحوه

كيف يصلي من الناس اتي عشرة ركعة - 00:15:10

اما لو كان يصلي من الليل ثم طلع عليه الفجر آ بدون علم في هذه الحالة لا بأس ان يصلي الوتر محتملا هذا يقال هذا جنب بين

الاقوال في هذه المسألة ولذا نقل عن جميع وصح عنهم انهم يوترون فيما بين طلوع الفجر وصلاة - 00:15:23

الفجر قال رحمه الله التراويح في رمضان خاصة والتراويح في رمضان جماعة من دخول وقت العشاء دخول وقت العشاء الى الفجر

في رمضان خاصة. لان هكذا صلى النبي عليه الصلاة وهكذا صلى الصحابة. والنبي عليه الصلاة والسلام صلى باصحابه ثلاث او اربع

ليالي في الصحيحين - 00:15:47

عن عائشة وجامعناه عن زيد ابن ثابت وجاء في حديث ابي ذر ايظا عند الاربعة باسناد صحيح وقال من قام مع امام حديث حتى ينصرف كتب له قيام ليلة صح هذا عن عمر رضي الله عنه والصحابة كانوا متواجدين - 00:16:10

كان يصلي ابي بن كعب الرجال من داره كان يصلي بالنساء التراويح في رمضان خاصة. من دخول وقت العشاء والمراد يعني بعد صلاة العشاء والا فان التراويح لا تكون من دخول وقت العشاء تكون بعد صلاة العشاء الى الفجر - 00:16:28

ولهذا قالوا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح. قال قلتم الفلاح يقول قال السحور يعني انه انهم تأخروا في الصلاة حتى كان قريب من اخر الليل. التراويح في رمضان التراويح ثبتت - 00:16:50

سنة من فعله عليه الصلاة والسلام ثم اجمع الصحابة على ذلك في عهد عمر رضي الله عنه ولا زال المسلمون على ذلك وثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة الليل في جميع الليالي في رمضان وغير رمضان. صلاة الليل مثنى مثنى. اذا خشي احدكم الصبح فليوتر هذا الدليل المتقدم - 00:17:12

فاذا خشي احدكم سوف يوتر ركعتان توتر له ما قد صلى ركعة الليل مثنى مثنى. وصح عن عمر رضي الله عنه ذلك وانه آآ امر ابي بن كعب ان يصلي بالناس - 00:17:34

وثبت عن عمر رضي الله عنه ان الصلاة باحدى عشرة احدى عشرة ركعة. وثبت عنه الصلاة بعشرين ركعة. في كلاهما ثبت خلافا من ضعف العشرين بل عشرين ركعة بالنظر في اسانيدھا - 00:17:51

اثبت واكثر في الموطأ في عبد الرزاق وغيره طريق محمد بن يوسف بن السائب يزيد ابن رومان وعبد العزيز ابن ربيع جاءت باسانيد هذه شاهدة وان كانت منقطعة لكن شاهدة لاسانيد المتصلة - 00:18:10

رواية شعب يزيد وروى عن محمد ويوسف ابن السائب رواه مالك وغيره وعلي بن الجعد في مسنده وثبت ايضا احدى عشرة كلاهما صحيح ثبت عن احدى عشرة ركعة عشرين ركعة - 00:18:27

والشفع والوتر ركعتان وركعة وجه الجمع الذي يكاد يتفق عليه العلماء انهم كانوا يصلون في اول الامر احدى عشرة ركعة وكانوا يطيلون القراءة يطيلون الركوع والسجود فلما شق ذلك عليهم امرهم عمر رضي الله عنه ان يجعلوها عشرين ركعة. فيخففون القراءة ويخففون القيام والركوع - 00:18:45

القراءة والركوع والسجود وهذا يبين ان صلاة الليل يصلى على حال يكون مصلي نشيطا فيها فقد يصلي تسليمات كثيرة مع ركوع وسجود مع قيام وركوع وسجود لا يطيل لا يطيله - 00:19:11

وقد يصلي تسليمات قليلة باطالة القيام والركوع والسجود بحسب حال المصلي. لكن من كان يصلي بالناس فكما قال عليه الصلاة والسلام في الفريضة. فالنافلة من باب اولى واقتدي باضعفهم. يقول لعثمان بن ابي عاص يعني كأنه قدوة لك. حتى يكون فيه اعانة للناس على - 00:19:41

حضور صلاة التراويح الوصلات الكسوف عند كسوف الشمس والقمر. صلاة الكسوف فيها خلاف ايضا هل هي واجبة عينا او وجوبها كفاء او استحباب على خلاف وذهب الحناف واختاره تقي الدين الى انها تجب عينا - 00:20:01

لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث المغيرة ابن شعبة وحديث ابي مسعود واحاديث كثيرة ان الشمس والقمر ايتان من آيات الله لا يكشفان موت احد ولا حاجة فاذا رأيتموهما فافزعوا الى الصلاة - 00:20:30

الى الصلاة عند احمد باسناد صحيح فافزعوا الى المساجد يبين انها تصلى جماعة وانه لا ينبغي للانسان يصلي وحده. بل يصلي مع الناس فافزعوا الى المساجد جنح بعض العلم الى - 00:20:48

وجوبها. اما قول تقي الدين هذا في صلاة العيد في صلاة العيد. اما اختياريه في صلاة الكسوف ينظر. فالمقصود ان وكذلك في صلاته وكذلك ايضا قول الاحناف في صلاة العيد لكن صلاة الكسوف - 00:21:08

قيل بوجوبها لما تقدم الاخبار العامة بها بالامر بحضور الصلاة والفرع الى الصلاة والنبي عليه الصلاة قام فزعا يخشى ان تكون الساعة

حتى اخذ لبعض اساءة حتى ادرك بثوبه عليه الصلاة والسلام من شدة فزعه عليه الصلاة والسلام - [00:21:27](#)

اه وغلبة الخوف في هذه الحال اه اخذ ثوبا من ثياب نساء عليه الصلاة حتى ادرك بردائه عليه الصلاة والسلام. هذا عند كسوف

الشمس والقمر وصلاة الكسوف صلاها النبي عليه الصلاة والسلام - [00:21:48](#)

كما جاء في الاحاديث الصحيحة من حديث عبد الله ابن عمرو حديث عبد الله حديث عائشة رضي الله عنها وجاء من حديث جابر

ومن حديث عائ ومن حديث جابر ومن حديث ابن عباس ومن حديث عائشة الاخر ايضا - [00:22:08](#)

وجاء من حديث سمرة بن جندب عند احمد واحاديث كثيرة واختلف عنه حديث ابي ابن كعب عند ابي داود واختلفت الاحاديث في

هذا الباب جاء عند مسلم ثلاث ركعات حي جابر وجاء اربع ركعات عن ابن عباس وجاء آا ايضا عن عائشة ايضا نوع ثاني والذي في

الصحيحين عن عائشة اربع ركعات - [00:22:24](#)

تصلي ركعتان ركوعان في كل ركعة وكذلك في حديث عبد الله بن عمرو ركوعان في كل ركعة الصحيحين ركوعان في كل ركعة وجاء

من حديث اسماء وغيرها واحاديث اخرى ذكر صلاة الكسوف ذكر صلاة الكسوف - [00:22:46](#)

وبعضها جاء بدون ذكر يعني ذكر صلاة الكسوف ولم يذكر العدد ولم يذكر العدد كما حديث المغيرة وفي حديث ابي مسعود رضي

الله عنه وغيره من الاحاديث وجاء في حديث ابي كعب خمس ركعات لكن حديث خمس ركعات لا يثبت - [00:23:09](#)

وجاء عند النسائي في صفة زمزم زمزم احتج به ابن كثير على تعدد الكسوف رواه عن شيخه عبدا لعل صفارة او غيره المقصود انه

شيخه عبده فقال ابن كثير وعرضته على شيخنا المزي فاستحسنه - [00:23:32](#)

والله اعلم انه وهم انه وهم ان الصواب ان صلاة الكسوف مرة واحدة. وان الصواب ما في حديث عبدالله بن عمرو وحديث عائشة

رضي الله عنهما انهما ركوعان في كل ركعة - [00:23:53](#)

وهذا وارد ولا يضر في كون الحديث مثلا ثابت في صحيح مسلم لانه ليس اعلان لعصر الحديث انما هو اعلان للفظ في الحديث. هذا

يقع يكون الحديث صحيح ويكون فيه لفظ لفظة مثلا فيها وهم - [00:24:07](#)

وهذا من هذا ايضا في ذكر ثلاث تسليمات الى ثلاث ركعات او ثلاث ركعات او اربع ركعات والمعنى ان الوهم حاصل في عدد الركعات

وهذا لانها جاءت باعداد وعلى خلاف الصلوات - [00:24:25](#)

المفروضة والصلاة النافلة مثل هذا. لكن اصل صلاة الكسوف هذا صحيح ثابت متواتر في الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام قال

وصلاة الكسوف ويجهر بها كما في حديث عائشة. يجهر سواء كان صلاة الكسوف نهارية يعني يجهر يصلي صلاة الكسوف -

[00:24:43](#)

كما يجهر في او خسوف القمر يعني سواء كان في اه كسوف القمر في الليل او كسوف الشمس في النهار فانه يجهر بهما. وقال جمهور

انه يجي يسر بصلاة الكسوف. الصواب انه يجهر بما ثبت في البخاري انه جهر عليه الصلاة والسلام. وانه اطلال القراءة - [00:25:08](#)

بنحو من سورة البقرة ثم ركع عليه الصلاة والسلام بنحو من قيامه ثم رفع عليه الصلاة والسلام ما الحديث المقصود انه على الصحيح

صلى في كل ركعة ركوعين قال رحمه الله وصلاة الاستسقاء عند القحط - [00:25:33](#)

والجذب خاصة ركعتين في جماعة ويخطب بعدها صلاة الاستسقاء عند القحط والجذب خاصة وكذلك على الصحيح عند قلة الماء ولو

لم يحصل لان قلة الماء اذا قل الماء فلا بأس ان يستسقوا يستسقوا. لانه في الغالب يحصل ضرر - [00:25:55](#)

وصلاة الاستسقاء يعني صفة كصفة صلاتي عيد وهي ركعتان جماعة يخطو بعدها. والصحيح كما تقدم ان انه يجوز لصلاة الاستسقاء

يجوز ان يصلي ويخطب ويجوز ان يخطو ثم يصلي كل هذا ثبت في الاخبار والذي في الصحيحين يدل على هذا يدل على انه دعا

عليه الصلاة والسلام قبل ذلك ثم صلى - [00:26:19](#)

جاء عند ابن ماجة واحمد من حديث ابي هريرة ما يدل على انه صلى ثم خطب عليه الصلاة والسلام فالامر ان جائزة وسجود القرآن

عند قراءة سجدة. يكبر ويسجد ولو في صلاة ويجلس ويسلم ولا يتشهد - [00:26:52](#)

سجود تلاوة مشروع وهي خمس عشرة سجدة آا الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم وفي الحج سجتان والفرقان والنمل

وكذلك سورة السجدة وكذلك ايضا صاد ثم فصلت فصلت ثم ساعة ما فصلت - [00:27:11](#)

ثم ثلاث صور في المفصل النجم والانشقاق والعلاء. خمس عشرة سجدة كما في حديث عمرو بن العاص قال قال رضي الله عنه رضي الله عنه قال اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة - [00:27:44](#)

ابو داوود وله شاهد من حديث ايضا اه من حيث الجملة شاهده من حديث عبد الله بن عمرو انه رضي الله عنه قال اقرأ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سورة الحج سجدتين من لم يسجدهما فلا يقرأ بهما فلا يقرأ - [00:28:03](#)

فيه ماء والصواب انه يشرع السجود في جميع هذه السجرات والذي آآ وقع عليه الاجماع عشر سجرات واختلف في خمسة الذي يسجل هذا المفصل وشجرة صاد وثانية الحج وتهنئة الحج - [00:28:26](#)

والادلة تدل على انه يشرع السجود في الجميع. فثبت السجود في سجدة صاد وهذا صح عن ابن عباس كما في البخاري انها ليست من عزائم السجود وثبت عنده في النسائي ان النبي عليه الصلاة سجدها داوود توبة ونسجدها شكرا - [00:28:50](#)

وثبت عند ابي داود عن ابي سعيد الخدري ان النبي عليه الصلاة والسلام قرأ بها ثم سجد في جمعة ثم قرأها مرة اخرى فتهيأوا للسجود. قال انها توبة نبي لكني رأيتمكم تشزنتم للسجود فسجد عليه الصلاة - [00:29:09](#)

والسلام وسجرات المفصل ثابتة في الصحيحين من حديث ابن مسعود سجدة النجم ان النبي عليه الصلاة والسلام قرأها وسجد وسجد معه الناس الا الشرك آآ اخذاه ترايا فرفعه الى جبهتي او كما في الحديث عن مسعود رضي الله عنه. وكذلك روى البخاري ايضا

حديث ابن عباس ان النبي عليه - [00:29:29](#)

سجد في النجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس وثبت في الصحيحين من حديث ابي رافع انه قال ذي الانشقاق خلف ابي هريرة فقال سجدت بها خلف النبي عليه الصلاة والسلام. وهذا في الصحيحين. وفي مسلم - [00:29:55](#)

انه قال آآ سجد النبي عليه الصلاة بالانشقاق واقرأ هذا يبين ان السجرات المفصل ثابتة خلافا لمالك رحمه الله وخلافا للشافعي في سجدة صاد خلافا لآخرين في ثانية للحج انه يسجد بهما جميعا - [00:30:20](#)

اما حديث ابن عباس عند ابي داود ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يسجد في المفصل منذ ان تحول المدينة هو حديث لا يصح وهو حديث ضعيف السند مخالف المتن فهو حديث منكر - [00:30:46](#)

ضعفي لاجتماع علتي العلة في السند لضعفه وعلة في المتن لمخالفته فيكون الخبر منكرا والسجود عند جماهير العلماء سلو التلاوة سنة ليس بواجب. وذهب ابو حنيفة وختان وتقي الدين الى - [00:31:00](#)

الوجوب والظاهر والله اعلم عدم الوجوب وعدم الوجوب وثبت ذلك عن عمر رضي الله عنه مجمع من الصحابة حيث انه قرأ النحل رضي الله عنه فسجد بها ثم قرأها مرة ثانية وهو على المنبر كما في البخاري - [00:31:18](#)

قال انا نمر بالسجود. فمن ومن لم يسجد فلا اثم عليه. فلا اثم عليه. وهذا بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم المصنف رحمه الله قد جرى على المذهب في هذا وانه - [00:31:39](#)

يكبر ويسجد ويجلس ويسلم ولا يتشهد. يعني يجريها مجرى الصلاة وهكذا نصوا على ذلك وهذا قول الائمة الاربعة رحمة الله عليهم انه يشترط فيها استقبال اشترط فيها الطهارة والسترة كبر لها ويتشهد لقول النبي عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير وتحليلها

التسليم - [00:32:02](#)

والظاهر والله اعلم كما قال ابن عمر الشعبي جماعة انه لا يشتري لها ذلك وان الاصل عدم اشتراط ولا دليل يدل على ذلك انما ورد حديث عند ابي داود ان النبي عليه الصلاة قال ابن عمر - [00:32:27](#)

رواية آآ عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر وفيه ان نقي سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم وسجد فكبر وسجد فكبر وكبرنا وسجدنا معه وقع في بعض النسخ عند الحاكم عبيد الله والصواب عبد الله - [00:32:43](#)

عبد الله وهذا الحديث ضعيف. هذا والثابت في الحديث الثابت في الصحيحين بدون ذكر التكبير. بدون ذكر التكبير الصواب انه يسجد بلا تكبير لا في حال النزول ولا حال الرفع. والصواب ايضا انه ليس فيها اه تسليم ولا تشهد. ليس فيها تسليم - [00:33:01](#)

هنا تشهد بل هي سجدة لا يشترط لها يعني كالذكر لا يشترط لها استقبال القبلة ولا يشترط لها الطهارة قال رحمه الله وتجب الجماعة للصلاة الخمس على الرجال وهذا هو الصواب والصحيح ان زيادة في المساجد - [00:33:22](#)

ان الصلاة واجبة على الجماعة وهذا هو الذي دلت عليه الأدلة هو اختيار أئمة الحديث التزم به البخاري رحمه الله وجزم به أئمة الشافعية الكبار المحدثون كابن خزيمة وغيره وجوب - [00:33:46](#)

صلاة الجماعة والأحاديث كثيرة في وجوب صلاة الجماعة وأوجبها الله سبحانه وتعالى في حال صلاة الخوف قال وإذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة من معك وليأخذوه فإذا سجدوا فليكونوا من وراءكم ولتأتي طائفة أخرى ليصلوا فليصلوا معك ياخذوا حذرهم واسلحتهم. قاله سبحانه وتعالى أمر بصلاة الخوف - [00:34:02](#)

جماعة أمر بالجماعة في صلاة الخوف ويمكن أن يصلوا صلاة آمن وطمأنينة ولا يحصل تقدم ولا تأخر ولا أمور لو فعلت في حال الاطمئنان فإنها يبطل الصلاة منها ما يبطل الصلاة بالاجماع في صلاة الخوف من التقدم والتأخر - [00:34:25](#)

إلى غير ذلك من الصفات المنقولة في صلاة الخوف ومع ذلك أمر الله بها سبحانه وتعالى لأجل تحصيل الجماعة. ويمكن أن يتفرقوا جماعات متعددة ويصلون صلاة آمن واستقرار وهذا يدل على تأكيد صلاة الجماعة وشدة وجوه صلاة الجماعة - [00:34:46](#)

ولا حديث في هذا كثير قال عليه الصلاة والسلام في صحيح أبي هريرة لقد هممت أن أمر بالصلاة تقام ثم انطلق معي برجال مع حزم والحطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة - [00:35:11](#)

أحرق عليهم بيوتهم والذين في بيده لو أن أحداً يجد عرقاً سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء وعند أبي داود يصلون في بيوتهم جماعة يصلون بيوتهم ليس بهم علة وجاء في بعض الألفاظ عند أبي داود جماعة - [00:35:22](#)

وثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أعمى قال النبي يا رسول الله إني رجل شاسع الدار فهل تجد لي رخصة قال نعم فلما ولي دعا قال هل تسمع النداء؟ قال نعم. قال أجب فلا أجد لك رخصة - [00:35:41](#)

أبو داود بإسناد صحيح إسناد صحيح أن عمرو بن مكتوم قال يا رسول الله إني رجل ظير شاسع الدار والمدينة كثيرة الهوام وليس لي قائد يلاومني ذكر أربعة يلائمني ذكر أربعة أذكار. فهل تجد لي رخصة - [00:35:57](#)

الحديث وفيه قال هل تسمع النداء؟ قال نعم. قال فأجب لا أجد لك رخصة حملوه على أنه إذا كان أهياً يمكن وصوله بيسر إلى المسجد الذي هو المسجد ولهذا لم يأذن له وأذن بهيثم بن التيهان - [00:36:21](#)

لما آذنه له عذره ولأنه أراد أن يجعل بيته مسجداً يجتمع الناس فيه. أما ابن مكتوم فأراد أن يصلي وحده في البيت فرق بين من يعني اعتذر مثل هذا العذر ثم جعل بيته كالمسجد - [00:36:40](#)

لأنه ربما حال بينه وبين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ما يمنع ويشق الصلاة معه فيريد أن يجعل داره مسجداً يجتمع الناس عندهم ويصلي ويصلون جماعة تجب صلاة الجماعة في المساجد. قال عليه الصلاة والسلام فيما - [00:37:01](#)

رواه أحمد ابن ماجة بإسناد صحيح من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له. عند أبي داود زيادة فقيل وما العذر يا رسول الله؟ قال خوف أو مرض. خوف أو مرض. وهذه زيادة لا تصح - [00:37:19](#)

لكن معناها صحيح إنما الشاهد قوله عليه الصلاة والسلام فلا صلاة له وجاءت الأحاديث كثيرة في هذا. ولهذا كان الصوم وجوب صلاة الجماعة قال ابن مسعود رضي الله عنه كما في صحيح مسلم - [00:37:37](#)

أن الله قد شرع لنبيكم سنن الهدى وأن هذه الصلوات الخمس من سنن هدى وأن وقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق أو مريض ولقد كان يجاب الرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف - [00:37:58](#)

حتى يقام في الصف ولقد رأيتني لم يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق أو مريض وروى البزار بإسناد جيد عن ابن عمر رضي الله عنه وقال كنا إذا افتقدنا الرجل - [00:38:18](#)

في صلاة العشاء والفجر أسأنا به الظن أسأنا بظن يعني أما في دينه أو في دنياه في دينه أما أن يكون لي نفاقي أو في دنياه لكونها أو في أمر يتعلق بالدنيا لكونه مريض - [00:38:36](#)

واما هذا وهذا وان كان لمرضي فهذا بان يزار الصحابة مجمعون على هذا رضي الله عنهم وكان الصحابة رضي الله عنهم يأتون الى مسجده عليه الصلاة والسلام من مكان من امكنة بعيدة وثبت في صحيح مسلم من حديث ابي ابن كعب - [00:38:51](#) ان رجلا كان يأتي الى مسجد النبي عليه الصلاة والسلام وليس معه حمار يركبه فقال له بني كعب هلا اتخذت حمارا يقيقك حر الظمضاء على ما يسرنني ان بيتي مطنب بجانب بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فاخبرت ذلك وقال فاعظمت ذلك - [00:39:15](#) ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فدعاه فقال له نحمك على ذلك فقال يا رسول الله اني اريد ان يكتب الله خطايا خطايا آآ كلما ذهبت وكلما اتيت. قال عليه الصلاة والسلام قد اعطاك الله ذلك كله - [00:39:36](#) عند ابن ماجة باسناد صحيح قد انطاك الله ذلك كله صلاة الجماعة واجبة للصلوات الخمس على الرجال على الرجال اما النساء فهذا لا تجب بلا خلاف لكن من اراد ان يشهدها من نساء فلا بأس بذلك قال عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر الصحيحين لا تمنعوا مع الله - [00:39:55](#)

مساجد الله عند ابي داود وليخرجن التنفيلات يخرجن تنفيلات هل معناه انها ليست طيب ولا تمنع من شهود الجماعة بالشروط الشرعية لحضورها. قال رحمه الله ويؤم فيها الاقرأ ثم الاعلم - [00:40:17](#) ثم الاسن ثم الاشرف ثم الاقدم هجرة هذا الترتيب الذي ذكر رحمه الله والذي دلت عليه السنة ان يقدم الاقرأ هم الاعلم الاعلم في السنة ثم الاقدم هجرة ثم الاقدم اسلاما ثم الاقدم سنا - [00:40:39](#) هذا هو الترتيب وهذا الذي جاء في حديث ابي مسعود يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله ان كانوا في قراءة الصلاة فاعلموا السنة فان كانوا هجرة اقدمهم سلما او قال اسلاما - [00:41:02](#) في بعضها سنا اكبرهم سنا. وقال عليه الصلاة والسلام يا امكم اكثركم قرآنا وقال امهم اكبرهما حديث مالك بن حويلث قال ولي امكما وليؤمكم اكبركم وهذا يعني عند التساوي السنة في هذه الحال في التقديم - [00:41:18](#) اذا اجتمعوا اجتمع القارئ والاعلم بالسنة فظاهر القرآن الاقرأ والاقراً في ذلك الوقت كان هو الاحفظ لان هذا هو المراد ولهذا في حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه عمرو بن عمرو - [00:41:41](#) ابن سلمة اختلف في صحبته اختلف وان كان لم يثبت انه وفد على النبي عليه الصلاة والسلام انه الذي وفد ابو سلمة ابن قيس وهو الذي وفد ابوه ولم يثبت كما ابجز بذلك المجزي وان كان الصحابي وان كان الحاكم حجر ببعض كلام ان الصحابي صغير لكن في هذا - [00:42:01](#)

في هذا نظر وفيه في حديث البخاري انه كان يتلقف وكان رضي الله عنه يتلقى اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام يسمع من القرآن وكان لقنا ذكيا حافظا النبي عليه الصلاة والسلام لما وفدوا اليه - [00:42:25](#) امرهم ان يؤمهم اكثر من قرآن. قال فلم يجدوا اكثر مني قرآنا. فامتم وانا ابن ست او سبع سنين. الحديث كما في البخاري يؤم الاقرع فاذا كانوا في القراءة سواء ينظر فيهما. هل احدهم اعلم بالسنة - [00:42:46](#) فان كان جمع الى كونه اقرأ انه اعلم بالسنة فيرجح بهذه الخصلة يقدم والمراد بالاقرأ لابد ان يكون الاقرأ عنده علم ما تصح به صلاته هذا امر معلوم لان الاقرى كان في ذلك الوقت - [00:43:06](#) يعلم حال الصلاة القارئ هو العالم فهذا هو المعنى ليس المعنى انه لا يحسن الصلاة ولا يعرف ولا يميز الركوع من السجود انما المراد انه يعرف الواجب في صلاته والقدر الذي يؤدي به الصلاة - [00:43:28](#) ويكون قارئاً واقرأ من غيره فيقدم واذا استويا في القراءة فيقدم الاعلام بالسنة لانه رجح بهذه الخصلة. فاذا استوي في القراءة والعلم بالسنة في هذه الحالة يقدم لاقدم هجرة - [00:43:47](#)

فلو فرض مثلاً انهما اه هاجر من بلد الكفر يعني اسلم ثم هاجر الى النبي عليه الصلاة والسلام لكن احدهما هاجر منذ سنتين والآخر هاجر منذ آ سنة فيقدم الذي هاجر منذ سنتين على الذي هاجر منذ سنة لانه - [00:44:07](#) رجح بهذه الخصلة مع ترجحي بتلك الخصال. وظاهره حتى لو كان الذي هاجر منذ سنة اقدم اسلام. فلو ان انهما يعني اثنان احدهما

اسلم منذ سنتين والآخر اسلم منذ ثلاث سنوات - [00:44:34](#)

والذي اسلم منذ سنتين هاجر مباشرة والذي اسلم من قبله تأخر لم يهاجر الا بعد صاحبه الذي اسلم بعده الظاهر هذا انه يقدم الاقدم هجرة وان كان الاحد اسلاما وبما من باب اولى اذا استوي حال الاسلام وكان احدهما اقدم هجرة - [00:44:58](#)

ثم اذا استوي في هذه الخصال اذا استوي في هذه الخصال واستوي في الهجرة كلاهما هاجر. يعني هاجر يعني استوي في القراءة. واستوي في علم السنة واستوي بالهجرة كلاهما هاجر جميعا. هاجر جميعا - [00:45:27](#)

فينظر في الاقدم اسلام. فاذا كان احدهما اسلم منذ سنتين والآخر اسلم منذ سنة فيقدم الذي اسلم منذ سنتين يعني الذي اسلم منذ سنة لانه يرجح بهذه الخصلة اه مع سائر خصال الباقية - [00:45:48](#)

ثم لو فرض انه استويا في نهاية القصة الرابع في القراءة والعلم بالسنة وفي الهجرة وفي الاسلام استويا منظر اكبرهما سنان فاذا كان يقدم الاكبر سن على من دونه لقول النبي عليه الصلاة والسلام كبر كبر - [00:46:05](#)

وقال عليه الصلاة والسلام ليس منا من لم يوقر كبيرنا وقال علي الكبر الكبر وقال في لفظ اخر ابدأوا بالكبير عند الطبراني وغيره. ابدأوا بالكبير هذا هو الاظهر وهو الذي - [00:46:28](#)

يعني تحصل من الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام اما قوله ثم الاشراف هذا قول ضعيف وان قاله بعض العلماء وهو قول الشافعي وقول الجمهور انه لا ترجيح الشرف بالنسب وانما - [00:46:46](#)

بالشرف في الدين وهذا هو الصحيح احمد رحمه الله. الصواب عن احمد والصحيح عن احمد هو انه لا يرجح في هذه الخصلة انما ثبت في الاخبار الترجيح بها هو الترجيح بالشرف - [00:47:07](#)

بامور الشرع بالامور الدينية استدلو بالحديث وقدموا قريش ولا تقدموها لكن نادى نادى لا دلالة في هذا الخبر وليس هذا الخبر في هذا المعنى المتعلق بامر الصلوات فصواب انه يقدم بهذه الخصال الثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام. قال رحمه الله - [00:47:23](#)

قدام المأموم ان كان ان كان رجلا ومعهن المرأة يعني الامام يتقدم المأموم اذا كان رجل سواء كان يؤم نساء رجالا او نساء فانه يتقدم ولهذا قال عليه الصلاة والسلام انما جعل ليؤتم به - [00:47:48](#)

وجاء في الحديث عند ابي داود امرنا اذا كنا ثلاثة يتقدمنا احدا تقدمنا وقال يؤم القوم اقرأوا من الكتاب منه والامامة هنا بالتقدم دي التقدم وثبت ايضا في الحديث الصحيح - [00:48:11](#)

حديث الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه قال صفت انا واليتيم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا. خلف رسول الله. مع ان اليتيم معه. فاذا كان - [00:48:28](#)

المميز يصف مع غيره خلف الامام الصف من الرجال من بابه اولى ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنهما في قصة في غزوة او في سفر - [00:48:44](#)

وفيه انه ذهب في حاجة ثم جاء والنبي يصلي صفي معه اما صف عن يساره عن يمينه وصف معه ثم جاء جابر فصف عن يسار النبي عليه الصلاة والسلام جابر عن يمينه وجابر عن يساره - [00:49:01](#)

فاخذ النبي بايديه قال فاخذ بايدينا ثم دفعنا خلفه دفعنا خلفه يعني وتقدم وكان عليه الصلاة والسلام هو الامام. فهذا هو المشروع ان يتقدم الامام ان كان رجلا معهن المرأة وهذا ثبت جاء عن عائشة وعن ام سلمة - [00:49:21](#)

عند عبد الرزاق وابن ابي شيبه عن روايات مختلفة في هذا واختلفت الآثار في هذا الباب وهو انها تؤمهن وتكون في الوسط تكون في الوسط ويصح عن يمينه ويساره. يصح عن يمينه - [00:49:45](#)

ويساره يعني اذا كان اثنين ويصح ان يصف عن يمينه ويساره فجابر وجابر صفي عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم وعن يساره ولم يأمر بعد الصلاة ولم يعني انما دفعهما ان السنة في هذه في هذه الحال موقفهما خلفه - [00:50:11](#)

الموقف خلف الامام ولهذا دفعهم النبي عليه الصلاة والسلام عن يمينه وعن يساره ولا يقف الواحد عن يساره. لان النبي عليه الصلاة والسلام امسك اذار ابن عباس عن يمينه وقال الجمهور يصح عن يساره لكن خلاف السنة وهذا اظهر - [00:50:31](#)

لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يعني انما اداره فدل على ان هذا هو الاتم والاكمل اما اذا كان اثنين فانهما يكونان خلفه ولو صف عن يميني فلا بأس وهذا ثبت عن ابن مسعود عند ابي داود - [00:50:54](#)

عند مسلم ثبت عن ابن مسعود عند مسلم عن اه علقمة وصاحبه انها صفا انه صلى به مسعود وجعله واحد عن يمينه وجعله واحد عن يساره مع انه جاء مرفوع عند ابي داود ولكن الاظهر انه - [00:51:12](#)

موقوف عن ابن مسعود وقوف على ابن مسعود رضي الله عنه والمرأة الواحدة تقف خلفه هذا مثل ما تقدم في حديث انس وام سليم خلفنا وان المرأة صفوة خلف الرجال - [00:51:27](#)

ولو كانت وحدها ولو كانت وحدها ومعذورة لكن لو كانت مع النساء فان لا تصف وحدها يعنيك على القاعدة في هذا الباب ان المنفرد لا يصف خلف الصف بل عليه ان يصف يدخل في الصف يدخل في الصف. الا من عذر مثلا لم يجد مكان في الصحيح ان صلاته صحيحة - [00:51:48](#)

وكذلك المرأة لو لم تجد مكان فانها تصلي خلف الصف لان هذا واجب ولا واجب عجز ولا حرام مع الضرورة ويعذر في الجماعة بكل بكل عذر تعظم المشقة بالحضور. يعني كما لو خشي على نفسه او ماله - [00:52:09](#)

وذكر العلماء عندنا اعدار في هذا يصاب بعدم مثلا او كان مريضا مثلا او كان مثلا له مال خشي عليه من السرقة مثلا او كان في طريقه عدو او كان في طريقه سبع - [00:52:30](#)

وكذلك من اعدار وجود المطر ونحو ذلك مما يشق معه الحضور فهذه اعدار عدم حضور الجماعة. ومن لم يحضر مع وجود هذا العذر مع العذر فان اجره تام اذا مرض العبد كتب الله له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم. هذا من فضل الله - [00:52:44](#)

ان الاجر لا ينقص وكأنه مع الناس يصلي بل لو كان من عادة انه يصلي مع الجماعة ثم اه تأخر عنها هو من عادة ان يصلي مع الناس وفي الغالب ان تأخره لا يكون عن تفريط لكن لو غلبه نوم او غفل عن الصلاة ثم - [00:53:10](#)

فلم يدرك الجماعة الناس قد صلوا مثلا صلوا فانه يكتب له اجره تام. وهذا جاء عند ابي داود من طريقين. وعن رجل من الانصار وفي اللفظ الاخر عن ابي هريرة - [00:53:30](#)

طريق عن سعيد اخر عن ابي هريرة وفيهما المعنى دل عليه انه يكتب له اجره كأنه صلاها مع الجماعة قال رحمه الله وجماعة الجمعة اربعون وفي العيد روايتان. هذا في قصة - [00:53:43](#)

اسعد بن زرار اللي عند ابي داود في وفيها قال كم كنتم؟ قال اربعون. قال اربعون والصواب انه لا دلالة في تحديد الجمعة باربعين. وفيها خمسة عشر قولوا ذكرها الحافظ ابن حجر - [00:54:06](#)

حتى قيل فيه الواحد والثلاثين والثلاثة والاربعة عشرة واثنى عشر وثلاثة عشر واربعون وخمسون وسبعون وثمانون وقيل جمع كثير لا حد له. وهو الذي اشار اليه جمع كثير بلا حصر - [00:54:23](#)

رحمه الله الى اختياره وكل هذه الاقوال ضعيفة واقرب الاقوال في الجمعة هو انها جماعة وان وانها تنعقد بثلاثة ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام الجماعة الا استحوز عليهم الشيطان - [00:54:47](#)

وقال عليه الصلاة والسلام اذا كانوا ثلاثة فليأمرؤا احدهم وروى البخاري في قصة آة معلقة من رواية الزهري ان امير الابل كتب الى الزهري يسأله هل يجمعون فكتب له الزهري رحمه الله - [00:55:10](#)

حدثني سالم عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه الصلاة والسلام كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته هذا من عظيم فقهه رحمه الله يعني اذا كان مكان - [00:55:34](#)

فيه اهله مستقرون فيه جماعة مستقرة ولو كانوا ثلاثة. ليضعنون عنها صيفا ولا شتاء ومعلوم ان ثلاثة كما تقدم يعني جماعة. جماعة قال وكلكم مسؤول عن رعيته. ومن اعظم رعاية الرعاية والمسؤولية اقامة الصلاة - [00:55:49](#)

واعظم الصلوات صلاة الجمعة استدل بهذا على انها تقام وكان ابو هريرة رضي الله عنه يمر لاهل المياه في طريقه في مكة والمدينة كانوا يأمرونه بالجمعة وهذا جاء عن ابن عمر او عمر رضي الله عنهم جاء شيء من هذا وانهم يأمرون اهل المياه الذين - [00:56:13](#)

مقيمون فيها امكنتهم. هذه ولا يطعن عنها صيفا ولا شتاء يقيم الجمعة وهذا هو الاظهر كما تقدم. وهو اقرب الاقوال بان يكون الامام ومؤذن وواحد مع المؤذن يستمعون للامام لخطبة الامام. وفي عيد روايتان - [00:56:33](#)

والجمهور على انها لا تأخذ احكام الجمعة والاحكام التي يفارق فيها العيد الجمعة اكثر من الاحكام التي يوافق فيها العيد الجمعة ولهذا ذهب الجمهور الى انه لا يشترط فيها العدد. ويصليها المنفرد والمسافر - [00:56:56](#)

وهذا هو الاظهر وذكر البخاري رحمه الله اثارا في هذا الباب عن عطاء وعن غيره يدل على هذا وانهم يصلون الجمعة اه ذكر في هذا اثارا رحمه الله وهذا هو الاقرب والله اعلم - [00:57:13](#)

ولا تجب الجمعة على امرأة ولا عبد ولا مسافر. ومن حضرها وجبت عليه وانعقدت به. لا تجب الجمع على المرأة ولا عبد ولا مسافر المرة محل اجماع محل يا جماعة - [00:57:35](#)

اه المملوك موضع خلافة بين اهل العلم هل تجب عليها او لا تجب عليه ومنها العلم من قال تجب عليه لانه مخاطب ولانه مكلف كما يخاطب بسائر التكاليف وسائل الواجبات الشرعية - [00:57:54](#)

ولا مسافر والمسافر عند جماهير العلماء ايضا لا تجب عليه صلاة الجمعة وذهب بعض اهل العلم الى ان المسافر المستقر في البلد مخاطب بصلاة الجمعة والجماعة وان نعوم الادلة يشمل يشمل المسافر - [00:58:16](#)

عموما الادلة يشمل المسافر ولهذا تجب عليه صلاة الجمعة يجب عليه صلاة الجمعة لان النبي عليه الصلاة والسلام قال من سمع النداء فالوجه لا صلاة له والادلة جاءت بالخطاب الناس - [00:58:37](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام كان الناس في المدينة يأتون اليه الوفود. وغيره يأتون الى المدينة وكانوا يشهدون مع الصلاة والنبي عليه الصلاة والسلام لم يثبت عنه في حديث صحيح انه استثنى احدا ممن يسمع النداء - [00:58:54](#)

ولا ينبغي لمن كان في البلد والناس متوافرون ويشهدون الجمعة يقول انا لا اشهد الجمعة لاني لست مخاطبا بها. فالاصل انه مخاطبا بالجمعة كغيره. وجاء في هذا الحديث لكن لا يثبت - [00:59:11](#)

لأنها تسقط عن المسافر والظاهر والله اعلم انها تلزمه انها تلزمه لكن المسافر يخفف عنه ما لا يخفف عن غيره في مسألة العذر في صلاة الجمعة والجماعة. يخفف عنه. فلماذا لو كان مسافر وله اعمال وله اشغال ولو انه امر - [00:59:26](#)

المحافظة على الجمعة والجماعة ما سافر من اجله في هذه الحالة لا تلزمه لا تلزموا لان الرخص للمسافر لاجل تحصيل حاجته والتيسير عليه فاذا ترتب على ذلك عكس المقصود فانه يسقط عنه هذا الواجب. فالظاهر والله اعلم انه مخاطب بها - [00:59:49](#)

كغيره من المكلفين. والنبي قال من سمع النداء ولم يقل الا مسافر الا كذا بل عمم عليه الصلاة والسلام معمول الادلة الاخرى. ومن حضرها وجبت عليه ان حضرها في هذه الحالة وجبت عليه فلا - [01:00:13](#)

يترك الجماعة بعد حضوره وانعقدت به وانعقدت ومن شرطها العدد والاستيطان واد الامام والخطوتان وقول انعقدت به هذا مبني على الخلاف في مسألة العدد في الجمعة تنعقد بها او لا تنعقد به - [01:00:30](#)

وتقدم ان صلاة ان صلاة الجمعة لا يشترط فيها العدد وهنا وهذه المسائل فيها مسائل تحتاج ايضا بحث ومراجعة ولعله يأتي ان شاء الله الاشارة اليها في درس اتى تنمة لهذا البحث. قال رحمه الله - [01:00:57](#)

الثاني لانه رحمه الله لما اه ذكر اه العبادات ذكر الصلاة ثم يعني ذكر العبادات. الصلاة الزكاة الصوم الحج الجهاد. فقال الثاني الزكاة وهي مشتملة على مزي وهي مشتملة على مزي ومذكى ومدفوع ومدفوع اليها. الاول وهي مشتملة على مزي. وهو دافع الزكاة والذي - [01:01:21](#)

يجب عليه الزكاة قال الاول هو الاول المزي والزكاة مأخوذة من التزكية وهي الطهر. فالزكاة واقموا الصلاة واتوا الزكاة وهي ركن من اركان الاسلام باجماع المسلمين واجمع المسلمون عليها. لكن في خلاف في تفاريحها - [01:01:57](#)

والزكاة تزكي المزي نفسه دافع الزكاة وتزكي نفس المال المدفوع ايضا فيها تزكية لآخر المال وذلك ان بحسب نية دافع الزكاة تحصل الجاكت فهي طهرة للمال وتنقية له من ان تبقى هذه المال ام ان يبقى هذا المال فيه؟ فيتلفه ويفسده - [01:02:24](#)

وما خالت الصدقة مالا الا اتلفتة كما في كما عند البخاري في تاريخه. بسند فيه ضعف لكن المعنى صحيح حين لا يخرج الزكاة فانها ائذروا اه يعني اه ديار شر وبلقاع - [01:02:51](#)

حين تحبس الحقوق عن اهلها قاله كل مسلم يخرج الكافر الكافر لا تصح من الزنا لا تجب عليه معنى لا تصح ولا هو مخاطب بالزكاة حر يخرج المملوك لان المملوك لا يملك وماله لسيده. فكل ما يملك لسيده - [01:03:12](#)

حتى ولو ملكه مم حرم ملك المال ملكا تاما. يخرج المال الذي ليس ملكه التام متزلزل لهذا يشترط الملك التام للمال فاذا حصلت هذه الشروط وجب عليه تزكية هذا المال بشروطه. وكما سيأتي ان شاء الله - [01:03:33](#)

الثاني المزكى ويجب في نفس ومال المزكى وهو المال والنفس. اما النفس فزكاة الفطر زكاة للبدن فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم طهرة للصائم وطعمة للمساكين. من اداها قبل الصلاة - [01:04:01](#)

هي صدقة مقبولة. ومن ازيك يا من اداها بعد الصلاة فصدقة من الصدقات. صدقة من الصدقات. فهي تزكية للنفس. وهي زكاة للبدن وهي زكاة فطر على كل مسلم ولا تصح ولا تجب على الكافر - [01:04:26](#)

كبير وصغير لا فرق لا يشترط فيها البلوغ انا مسلم كبير وصغير حر وعبد ولا يعقل كل مسلم كبير وصغير يدخل فيه كل ويعني صغير وكبير ذكر او انثى لحديث ابن عمر رضي الله عنه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة على كل مسلم - [01:04:46](#)

على كل مسلم صغير وكبير حر وعبد وعبد من المسلمين عن نفسه عن نفسه يخرجها عن نفسه ومن تلزمه معونته يخرجها عن اهله واولاده. اذا ملك ذلك اذا ملك اذا ملك ذلك - [01:05:12](#)

والجمهور على انها تجب على عليه لزوجه. وبعض اهل العلم يرى انها لا تجب عليه على زوجه. بل هي التي تخرجها وهذه مسألة فيها خلاف ومن تلزمه معونته اذا ملك - [01:05:37](#)

ذلك ومن تلزمه مؤنته اذا ملك ذلك صاعا من تمر او شعير او بر او دقيق او سويق او او عقد ومع عدمه ما يقتات. المذهب يقولون انها ان هذا هو الواجب. صاع من بر صاع من شعير صاع من تمر صاع من اقط صاع من زبيب. ونحو ذلك وهذا كما جاء في - [01:05:53](#)

حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخلص الصدقة زكاة الفتصاعا من طعام وكان طعاما يومئذ التمر والشعير والزبيب وكما في صحيح البخاري وفي الصحيحين عن حديث ابن عمر - [01:06:19](#)

انه ان كان يوم نخرج زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير صاعا من تمر او صاعا من شعير والمذهب قالوا انها تخرج من هذه الاصناف الخمسة. وذهب مالك والشافعي الى انها تخرج من القوت - [01:06:36](#)

تخرج من القودوم لعلم من قال ان كان يجدها يجد هذه الاصناف فيخرجها. فان لم يجدها يخرج من من اي قوت من قوت البلد والظاهر والله اعلم انها تخرج من قوت البلد - [01:06:52](#)

لانه لان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال امرنا رسول الله اخراج صاعا من طعام قال ابو سعيد رضي الله عنه وكان طعام يومئذ الشعير والتمر والزبيب والاكل فاخبر عن الطعام الذي كانوا يقتاتونه - [01:07:08](#)

فعلى هذا يخرج اهل كل بلد قوتهم. الذي يقتاتونه. ولا يشترط ان يكون من هذه الاصناف. قد تكون هذه الاصناف ليست من قوتهم والشعير كان يقتات لكن بعد ذلك لم يكن يقتات - [01:07:26](#)

ولهذا يخرج من القوت والناس يخرجون اليوم من ارز يخرجون ارز يخرج من العروس او غيره من سائر الى قوات ويختلف القوت من بلد الى بلد قد يكون بلد من البلاد يكون القوت عندهم - [01:07:43](#)

مثلا المكرونة مثلا او يقتاتون اللحم او نحو ذلك ولهذا لن يعدم من وجبت عليه الزكاة قوت اذا كان الصواب قول الجمهور ان الواجب ان تخرج من هذه الاقوات التي يقتل الناس - [01:08:01](#)

وانه لا يجزئ اخراج القيمة وان قيل باجزاء اخراج القيمة مثلا في في زكاة المال في زكاة المال فان زكاة المال جاء ما يدل على ذلك وجاء ايضا انه يدفع مع بنت المخاض مثلا او بنت اللبون - [01:08:24](#)

فحين يجب علي يجب علي مثلا بنت لبون وليس الا عند مخاض او حين يجب عليه حق او ليس عنده الا بنت لبون او ليس عنده الا

حقه والواجب عليه جذع مثلا - 01:08:46

فانه في هذه الحالة يخرج معها عشرين درهما او شاتين او ما يعادلها كانت عشرين درهم تعادل شاتين كل شاة بعشرة دراهم وهي بقيمتها في هذا الوقت فجنس القيمة يعني واقع في الزكاة فلهذا كان الصواب جواز اخراج القيمة عند الحاجة وهذا هو قول البخاري

رحمه الله وقول احنا مطلقا - 01:09:00

لكن اظهر وهو الوسط واختيار تقي الدين هو الذي قرره البخاري صحيحه انه يكون عند الحاجة هو الذي فعله الصحابة رضي الله

عنهم كما قال معاذ رضي الله عنه انتوني بعرض قميص او لبس - 01:09:30

آآ خير لكم آآ اهلون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اما زكاة الفطر خصوصا فلا تجزى فيها القيمة بل يخرج مين

قوت البلد؟ ولا بد لكل قوم يقتاتوا قوتا. لآبد - 01:09:45

ويخرج من قوتهم لكن لو فرض انه انسان في مكان لم اه وليس عنده قوت مثلا يعني خشي ان تفوت عليه زكاة الفطر ووقت زكاة

الفطر وكان مسافر مثلا ولم يتيسر له - 01:10:06

قد يقال انه في هذه الحال يخرج القيمة وقد يقال انه معذور والله اعلم لكن يضيق قضية اخراج القيمة وذلك انه يعتار

عنها باخراج ما يقتاتون حتى ولو كانوا يقتاتون السمك - 01:10:21

لو كان يقتاز يقتلون الشوي يخرجون السمك لو كانوا يقتاتون مثلا من انواع المعلبات هذه يخرج بقدر الصاع اثنين كيلو وزيادة

ويحتاج في مسألة هذه المعلبات ما يكون فيها من الماء مما - 01:10:40

اه يكون لحفظها ليس من مصلحتها من حيث الجملة ولا يؤكل معها. بل آآ يراق هناك فيحتاج في وزنها ويزاد في وزنها حتى

يخرج صاعا آآ يعني بالكيد وقدره بالوزن - 01:10:56

والمال اربعة انواع من المال من المال السائمة من المال الشائم الشائمة هي التي تسوم وهي التي ترعى ولا الزكاة لا تجب الا في

السائمة كما في حديث باز بن حكيم كذلك جاء في حديث - 01:11:14

اما في حديث انس او في حديث عبد الله ابن عمر احدهما في ذكر الشائمة في الغنم وهي التي تشم وهذا قول جمهور اهل العلم

وعلى هذا لا تجب الزكاة المعلوفة - 01:11:33

انما تيجي الزكاة السائمة التي ترعى. والمراد السائم التي ترعى غالبا التي ترعى يعني غالب الحول غالبه ولا يشترط ان ترعى جميع

الحول خلافا للشافعي رحمه الله لانه يلزم عليه - 01:11:47

يلزم عليه انه لو اطعمها يوم سقطت الزكاة. ولا يكاد يعني وقت يعني وقت من اوقات صاحب السائمة يعني او لا يكاد انه انه يصومه

في جميع الزمن بل لآبد في بعض الاحيان ان - 01:12:05

يعطيها من الطعام اما لوجود امطار فلا يتيسر ان ترعى او مثلا لعدم وجود الراعي ونحو ذلك لكن اذا كانت تسوم اكثر الحول

من بهيمة العلم وهي الابل والبقر والغنم - 01:12:23

هذا لما ثبت في الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام ما من صاحب ابل وبقر ولا غنم حديث هريرة الصحيحين وكذلك حديث جابر

في صحيح مسلم وجاء في حديث انس رضي الله عنه في قصة ابي بكر لما كتب له النبي عليه الصلاة والسلام صدقة وفي صدقة

الابن والغنم - 01:12:40

وكذلك في حديث ابن عمر المطول في عند ابي داود مر من طريقين اسناد منهما جيد وجاء من طريق باسناد جيد. وجاء في حديث

في الصحيحين ما من صحيح ابل ولا بقر - 01:13:00

وجاء ذكر البقر في حديث معاذ وفي حديث ابن مسعود مع ذكر عن صباها فالأخبار في هذا كثيرة وهي محل اجماع ما فيش في

الصحيحين لا يؤدي منها حقها عند مسلم لا يؤدي منها زكاتها - 01:13:16

الا بطح لها بقاع قرقر وخفافها في يوم كان مقدار خمسين الف سنة حتى يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قال عليه قال رحمه

الله ففي خمس من الابل شاة. اذا اول نصاب الابل شاة خمس من الابل - 01:13:32

فلا تجب في اربع ولا في اربعة ونص فلو كان عنده نصفها مشترك بينه وبين غيره بينه وبين غيره المقصود يجب ان يكون يملكها يملكها جميعا لكن اذا كان مشتركة بينه وبين غيره - [01:13:53](#)

مشتركة بينه وبين غيره وهي تسوم يكون زكاة وزكاة خلطة تكون زكاتها زكاة فالمقصود ان الواجب في الخمس شاة وفي كل خمس ساعات الى خمس وعشرين ففي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين - [01:14:17](#)
اربع شياه وفي اربعة وعشرين اربع شياه. الى خمس وعشرين اذا لا يتغير النصاب اذا في من خمس الى عشر الوقت الوقت السادس والسابع والثامنة اربع وقت وكل اربع وقت الى النصاب الثاني. لا شيء فيه - [01:14:41](#)
الى خمس وعشرين. فاذا بلغت خمسا وعشرين فتجيبه خاطئة. اذا الواجب شاة ثم شاتان ثم ثلاث ثم اربع هل يجزئ ان يخرج منها يخرج عن الخمس ناقة وواحدة منها او يخرج عن عشرين او اربعة وعشرين واحدة من الابل - [01:15:06](#)
الجمهور لا يجزئ. وذهب بعض اهل العلم الى انه يجزئ الذين قال قالوا ان النبي عليه نص عليها قال شاة تجف في عينها يغلب عليها التعبد فلا يجزئ ان يخرج - [01:15:29](#)

من غيرها وذا بعض العلم قالوا انه يجزئ ان يخرج من مما دون خمس وعشرين واحدة من الابل وقالوا ان ايجاب شاة فيما دون خمس وعشرين من باب التخفيف. وذلك انها لا تتحمل - [01:15:45](#)
ان يخرج منها واحدة من الابل الحين هذا في اجحاف به. فمن رحمة الشارع انه جعلها من غير جنسها من الشياه التي تعدل سبع واحدة من الابل آ من آ - [01:16:06](#)
المسن من الابل والثاني من الابل باب التخفيف فقالوا فهو اذا اختار اخراج واحدة من الابل فله ذلك. وهذا اقرب والله اعلم. وذلك ان المعنى ظاهر بدليل انه اذا كانت تجزئ عن خمس وعشرين فكونها تجزئ عن اربعة وعشرين من باب اولي - [01:16:25](#)
والمعاني الواضحة في الشرع لا تترك لكن ينبغي ان ينظر اذا كان يخرج عن اربع وعشرين واحدة من الابل فلا بد ان تكون الواحدة بقيمة اربع من الغنم فاكثر. فلا يخرج واحدة من الابل - [01:16:47](#)
وهي دون خمس مئة دون اربع شياه. التي تجب في اربعة وعشرين فاقبل. ولهذا يعني شرط بعض اهل العلم اذا كان يخرج منها ان تكون المخرجة مثل او فوق الواجب عليه من الشيعة. من واحدة الى اربع وهذا ظاهر - [01:17:07](#)
الى خمس وعشرين فتجب بنت مخاض بنت المخاض هي التي تمت سنة ودخلت في الثانية. سميت بمخاض لان امها ماخض اي حامل. يعني وهذا ذكر لها باغلب احوالهم. وليس كون امها ماخذ شرط - [01:17:28](#)
ولو لم تكن امها لاباس المقصود ان تكون هي تمت سنة ولها دخلت في السنة الثانية وينبغي ان تكون بنت المخاض على قدر الابل من جهة السمن فاذا كانت خمس وعشرين سمان كرام - [01:17:50](#)

عليه ان يخرج منك مخاض سمينه كريمة. واذا كانت في خمس وعشرين اه هزيلة فلا يلزمه ان يخرج يختار من او يشتري واحد يسمينه بل الزكاة مواساة. الزكاة لكنه لا يخرج المريضة الا زينة بل يخرج - [01:18:08](#)
منها على وجه لا يكون في اجحافه. واذا كان فيها الكريم والوسط واللئيم فيخرج وسط قال عليه الصلاة والسلام فيما حديث عبد الله عبد الله بن معاوية الغامري بسند في انقطاعه قال ان الله لم - [01:18:29](#)
يسألكم شره ولم ولم يأمركم بخيره وقال الزهري رحمه الله كما روى ابو داود بعد رواية حديث عن سالم عن ابن عمر قال ان المصدق يجعل المال اثلاثا ثلث خيار وثلث وسط وثلث شراء ويأخذ من الوسط - [01:18:48](#)
هذا هو العدل بين غداء المال وخيارك كما قال عمر قال عمر رضي الله عنه عدل بين غداء المال وخيانة. غداء المال الرديء. وخياره الكريم. فيأخذ وسطا وهذا هو العدل. حتى لا يكون اجحاف بالفقير ولا ظلم - [01:19:11](#)
للفقيه بصاحب الزكاة الغني. ولا ظلم للفقير الى خمس وثلاثين اذا من ست وعشرين الى خمس وثلاثين كله وقس كله وقت ست وعشرون وسبع وعشرون وثمان وعشرون وتسع وعشرون وثلاثون وواحد وثلاثون واثني وثلاثون وثلاث وثلاثون واربعة وثلاثون وخمسة وثلاثون وا - [01:19:29](#)

عشر عشر كلها وقص لا يتغير النصاب الى خمس وثلاثين الواجب بنت مخاض من خمس وعشرين الى خمس وثلاثين اذن واقعي فاذا بلغت ستا وثلاثين يعني زالت واحدة وست وثلاثين بنت لبون يعني واجب بنت لبون وبنت اللابون التي لها سنتان ودخلت في السنة الثالثة. السنة الثالثة - [01:19:57](#)

اذا على هذا يكون الوخز آآ من وستا وثلاثين الى ست واربعين ويكون الوقت من تسع يعني لانه من سبعة وثلاثين الى اه ستة واربعين يعني تسع تسع كلها وقف لا يتغير - [01:20:28](#)

هو قريب الاول وهو قريب من الاول فلا يتغير النصاب والواجب بنت لبون الى ست واربعين فاذا بلغت ستا واربعين فيها حقة حقة ثم الى احدى وستين اذا هنا زاد الفرض - [01:20:51](#)

او زاد الوقت زاد الوقت ست واربعين فيها الحقة من تم اذا تم لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة سميت حقه لانها استحققت ان يطرقتها الفحل عندنا ما فوق ستة واربعين - [01:21:14](#)

الى احدى وستين يعني الى ستين يعني ما بين سبعة واربعين ثمانية واربعين تسعة واربعين خمسين الى حسين يعني اربعة عشرة الى اربعة عشرة لانها الى ستين. اربع اربعة عشرة - [01:21:30](#)

كلها وقص لا يتغير الفرض في سبعة واربعين حطة في خمسين حطة خمسة وخمسين حقة ستين حقة وهذا يبين رحمة الشارع لما انه كثرت وكان الواجب رفع كان الوقت اكثر - [01:21:49](#)

الى احدى وستين فتجب فيها جذعة يجب فيها جذعة الى ست وسبعين الجذع تم لها اربع سنين ودخلت في الخامسة وكل هذا السن كله لم يبلغ السن المجزئ في الاضحية - [01:22:12](#)

حتى الان كله لم يبلغ السن المجزم وعندنا من احدى وستين. احدى وستين الى ست وسبعين يعني من اثنين وستين الى خمسة وسبعين كله وخمس من اثنين وستين. الى يعني تقريبا يمكن - [01:22:34](#)

اربعة عشرة تقريبا مثل التي قبلها. لعلها اربعة عشرة او اربعة عشر اه او اربع عشرة بعيرا بعيرا كله وقص مثل الذي قبله مثل الذي قبله من احدى اثنين وستين ثلاثة وستين واربعة وستون وخمسة وستون - [01:22:55](#)

سبع وستون ثمانية وتسعون تسعة وستون وسبعون واحد وسبعون اثنان وسبعون ثلاثة وسبعون اربعة وسبعون خمسة وسبعون نعم اربعة عشر بعيرا كله وقت مثل الوقت الذي بالحقة الى احدى وستين - [01:23:13](#)

ثم اذا بلغت ست وسبعين في هذه الحالة تغير الفرض ولم يجب ليس في الابل ثنية لا تجب فيها ثنية بل تضاعف الفرض تضاعف يقول الى ست وسبعين فتجب ابنتا لبود. ستة وسبعين. ابنة اللبون - [01:23:34](#)

في ستة وثلاثين ست وثلاثين وست وسبعون تجب فيها بنت على وحينما ننظر في ست وسبعين وفيها بنتا لبون وفي ست وثلاثون وفيها بنت وفيها بنت لبون نجد ان الواجب متقارب. لانا اذا طاعنا ست وثلاثين وست وثلاثين - [01:23:58](#)

المجموع ست ست وثلاثون ستراجع اثنان وسبعون فهو قريب من ست وسبعين ستة وسبعين يعني هذا وجد في ستة وسبعين بنته لبن لكن مع ذلك كان هذا الواجب ايسر واقل في الحقيقة لانه ست - [01:24:23](#)

تجب بنتا لبون في ست وسبعين الى احدى وتسعين الى احدى وتسعين. يعني الى تسعين كله الواجب بنتا لبون وينظر في الوقص فيها لانه من آآ سبع وسبعين الى تسعين سبع وسبعين الى - [01:24:47](#)

تسعين والظاهر من ظاهر نهى انه اربعة عشر بعيرا فاذا بلغت ثم الى احدى وتسعين اذا بلغ زالت واحدة على التسعين فتجب حقتان. الحقة في ست واربعين في ستة واربعين. ست واربعون وست واربعون - [01:25:12](#)

ست واربعون وست واثنان وتسعون هو الحقيقة مقارب ايضا اقرب من الذي قبله نقارب لاحدى وتسعين احدى تسعين يجب فيها حقتان وست واربعون يجب فيها حقة. هذا يبين ان هذه الاعداد مقصودة والله اعلم - [01:25:36](#)

مقصودة في وجوبها فاحدى وتسعون فيها حقتان فيها حقتان لكن مع ذلك فيها سعة في الواجب فيها سعة وذلك ان الحقتين في احدى وتسعين الى مئة وعشرين الى مئة وعشرين. وهذا اكبر وقص في الزكاة. من - [01:25:56](#)

يعني من اثنين وتسعين الى مئة واحد وعشرين فتجي بثلاث بنات لابون ثم في كل اربع بنت لبون وفي كل خمسين شقة. ويأتي ان

شاء الله التمام والكلام عليه في درجة غد ان شاء الله - [01:26:23](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:26:41](#)